



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٢/٣/١٣

تعميم رقم ٢٣٦
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية

أولاً: تطبيقاً لتعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٧٢ الصادر بموجب القرار رقم ٧٦٩٣ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلّق بالموضوع المذكور أعلاه والمعدل بتعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ١٦ الصادر بموجب القرار رقم ٨٠٦٨ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٠، تحدّد بنود الوضعية المالية - نموذج ٢٠١٠ - المكوّنة لنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية والمفصلة في الملحق المرفق بهذا التعميم، على النحو التالي:

صافي الأموال الجاهزة المتوفرة	مجموع أ
الودائع والالتزامات المتوفرة	مجموع ب

ثانياً: التقيد بنسبة الأموال الجاهزة الصافية:

تحتسب نسبة الأموال الجاهزة الصافية المتوفرة في المصرف كما يلي:

$$\text{نسبة الأموال الجاهزة الصافية المتوفرة المقبولة} : \text{س} = \frac{\text{أ}}{\text{ب}} = ١$$

حيث يجب أن لا تقل صافي الأموال الجاهزة النقدية المتوفرة عن نسبة ١ % من الودائع والالتزامات المتوفرة.

وفي حال تدني نسبة (س) عن ١٠ %، عندها يتوجب إيداع احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان بقيمة التدني في الأموال الجاهزة الصافية المتوجبة والبالغ:
[(١٠ % - س) x ب]

ثالثاً: يلغى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠٠١، وتلغى المذكرة رقم ٢٠٠١/٩ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ الموجهة إلى المصارف العاملة في لبنان.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

وليد علم الدين

مرفق: نموذج ٢٠١٠